

المادة الخامسة

تستحق على الاذن المشار اليها أعلاه فائدة سعرها 6 % في السنة وتحسب الفوائد من فاتح يناير 1989 على أساس المبلغ الذي لم يتم استرداده من الاقتراض في هذا التاريخ.

المادة السادسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987).
الامضاء : محمد بمرادة.

المادة الرابعة

يستهلك الاقتراض المشار اليه أعلاه على النحو التالي :
- الخمس (1/5) في 31 ديسمبر 1987 ;
- الاخماس الاربعة الباقية تستهلك متجمة على ثمانية أقساط نصف سنوية متساوية من 30 يونيو 1988 الى غاية 31 ديسمبر 1991.
وترد الى كل مكتب قيمة عدد من الاذن يساوي مبلغها الاجمالي :
- خمس المبلغ المكتتب به في 31 ديسمبر 1987 ;
- عشر المبلغ المكتتب به عند حلول اجل كل قسط من الاقساط المستهلكة من 30 يونيو 1988 الى 31 ديسمبر 1991.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

رسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة I

تحدث هيئة للتقنيين تكون مشتركة بين الوزارات وتشتمل على الدرجات التالية :
- التقنيون من الدرجة الثانية ;
- التقنيون من الدرجة الاولى ;
- التقنيون الممتازون .

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون الى الهيئة السالفة الذكر في وضعية عادية بجميع الادارات العامة التي يعملون فيها .

المادة 3

تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات الهيئة المشار اليها أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من الوزير التابعة له الفئة المعنية من بين فئات الموظفين المتصووص عليهم في المادة I من هذا المرسوم .

المادة 4

تشتمل هيئة التقنيين على ثلاث درجات : درجة التقنيين من الدرجة الثانية ودرجة التقنيين من الدرجة الاولى ودرجة التقنيين الممتازين المرتبة اولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) .

مرسوم رقم 2.86.812 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .

الوزير الاول .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها الى المعاش موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1983) بتحديد سلم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار آخر من اطار الدولة من شرط السن المتصووص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد اجراءات تقييم نشاط موظفي الادارات العامة وترقيتهم في الرتب والدرجات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

تدبير شؤونهم الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية . وله علاوة على ذلك ان يحدث لجانا ادارية مشتركة تضم عددا من ممثلى الادارة يساوى عدد ممثلى الموظفين ، وذلك وفق الاجراءات المحددة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 9

يجب ، مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1393 (14 مارس 1977) ، ألا تقل سن المترشحين للالتحاق بالدرجات المبنية فى المادة I من هذا المرسوم عن 18 سنة ولا تزيد على 40 سنة فى فاتح يناير من سنة التعيين .

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لمدة تساوى مدة الخدمات السابقة المعتمدة أو الممكن اعتبارها فى حساب المعاش على الا تجاوز سن المعنى بالامر 45 سنة .

المادة 10

تحدد اجراءات تنظيم امتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها فى المواد 5 و 6 و 7 أعلاه بقرار يصدره الوزير المعنى بالامر وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة II

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالفقرة الاولى من المادتين 5 و 6 أعلاه متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة فى التدريب . وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد واذ لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التدريب الثانية وجب اما فصلهم من الخدمة واما اعادتهم الى اطارهم الاصلى ان كانوا ينتمون من قبل الى اطار من الاطر الادارية .

وفى حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر فى الترقية مدة التدريب التى تجاوزت سنة .

المادة 12

تكون الترقية فى الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) .

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 13

يحدد بمرسوم نظام التعويضات الممنوحة لهيئة التقنيين الجارية عليها أحكام هذا المرسوم .

وتظل النصوص المخولة بموجبها تعويضات خاصة لبعض فئات المساعدين التقنيين أو المساعدين التقنيين المتخصصين نافذة المفعول وتسرى على الموظفين المنتمين الى هيئة التقنيين

المادة 5

يوظف التقنيون من الدرجة الثانية ويعينون :

I - مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 - بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه موظفو الوزارة المعنية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 6

يوظف التقنيون من الدرجة الاولى ويعينون :

I - بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين المتخصصين أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 - بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الثانية الذين لهم اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ؛

3 - بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة وتتوافر لهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات فى الدرجة التى ينتمون اليها ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مناصب التقنيين من الدرجة الثانية المقيدة فى الميزانية .

المادة 7

يعين التقنيون الممتازون :

I - بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه التقنيون من الدرجة الاولى الذين لهم اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين التقنيين من الدرجة الاولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل وتتوافر لهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات فى الدرجة التى ينتمون اليها ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مناصب التقنيين من الدرجة الاولى المقيدة فى الميزانية .

الباب الثانى

أحكام مشتركة

المادة 8

تكون فئات الموظفين المشار اليها فى المادة I أعلاه تابعة لسلطة رئيس الادارة التى قامت بتوظيفهم ، ويتولى الرئيس المذكور

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة مساعد تقني ومساعد تقني متخصص كما لو كان أداؤها قد تم بصفة تقني من الدرجة الثانية وتقني من الدرجة الاولى لتطبيق احكام هذا المرسوم.

الباب الخامس

احكام متنوعة

المادة 18

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة احكام المادة 14 اعلاه جميع الاحكام المخالفة للاحكام الواردة فيه.

على أن يظل مراقبو الملاحة الجوية خاضعين لاحكام المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية :

الامضاء : محمد بمرادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الامضاء : محمد الضجاجة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية :

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.86.813 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بتحويل بعض فئات الموظفين منحة عن التقنية.

الوزير الاول .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 13 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بتحويل بعض فئات الموظفين منحة عن التقنية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم على النحو التالي ابتداء من فاتح جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1987) الفصلان I و 2 من المرسوم رقم 2.77.74 المشار اليه اعلاه بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

الفصل I . -

- التقنيون الممتازون :

- التقنيون من الدرجة الاولى ؛

- التقنيون من الدرجة الثانية .

المشتركة بين الوزارات المحدثة بهذا المرسوم اذا كانوا يزاولون الوظائف التي تخول الحق في الانتفاع بالتعويضات المذكورة.

الباب الرابع

احكام تتعلق باطار المساعدين التقنيين

واطار المساعدين التقنيين المتخصصين

المادة 14

يعد اطار المساعدين التقنيين واطار المساعدين التقنيين المتخصصين اطارين في طريق الانقراض ويظلان خاضعين لاحكام المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

المادة 15

استثناء من الاحكام الواردة في المادة 5 اعلاه ، يمكن أن يعين التقنيون من الدرجة الثانية :

I - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون الذين تتوافر لهم اقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين التقنيين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

ويقع هذا التعيين كل سنة في حدود 20 % من مناصب المساعدين التقنيين المقيدة في ميزانية الوزارة المعنية في تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة 16

استثناء من الاحكام الواردة في المادة 6 اعلاه ، يعين التقنيون من الدرجة الاولى :

I - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون المتخصصون الذين تتوافر لهم اقدمية لا تقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين التقنيين المتخصصين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

ويقع هذا التعيين كل سنة في حدود 20 % من مناصب المساعدين التقنيين المتخصصين المقيدة في ميزانية الوزارة المعنية في تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17

المرشحون المعينون عملاً باحكام المادتين 15 و 16 اعلاه يغاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة ويعينون في الرتبة التي يقل رقمها مباشرة عن رقم الرتبة التي كانوا فيها من قبل .

ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالاقدمية التي كانت لهم في الرتبة التابعة لدرجتهم القديمة ، وذلك في حدود مدة الخدمات المبينة في العمود الاول من نسق الترقية المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).